

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٠٠	رقم التبليغ :
٢٠٠٧/٧/٨	بتاريخ :

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ١٨٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

تحية طيبة .. وبعد ،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/٨، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، في شأن طلب الإفادة بالرأي في مدى خضوع الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للضريبة على أرباح شركات الأموال.

وحascal الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أنه سبق للهيئة المذكورة أن طلبت بكتابها رقم ٤٦٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧، عرض الزاع القائم بينها وبين مصلحة الضرائب حول مدى خضوع نشاطها للضريبة على أرباح شركات الأموال المنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، للفصل فيه برأى ملزم . ثم عادت وطلبت بكتابها رقم ٥٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ المشار إليه الإفادة بالرأي في هذا الموضوع، مشيرة إلى أن مأمورية ضرائب الشركات المساهمة قامت بربط الضريبة سالفه الذكر على نشاطها، خلال الفترة من ١٩٨١ حتى ٢٠٠٢، والمطالبة بها، استناداً إلى أن المشرع في قانون الضرائب على الدخل المشار إليه، فرض الضريبة على صاف أرباح الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، الأمر الذي ينطبق على الهيئة ، بحسبها تمارس نشاطاً تحصل مقابله على إيرادات خاضعة للضريبة، ويتمثل هذا النشاط في مباشرة الأعمال التجارية والصناعية وتصميم مشروعات العمارات التعاونية وتقديم بعض الخدمات، لا سيما وأنه ليس ثمة نص يعفى الهيئة من أداء هذه الضريبة . وكان قد سبق للجنة الطعن الضريبي أن انتهت بجلستها المعقودة في ١٢/١٨، ٢٠٠٤، في الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠٠٣، المقام من الهيئة عن السنوات



١٩٩٥/١٩٩٩ إلى تأييد رأى المأمورية يربط ضريبة على الهيئة، فأقامت الهيئة الدعوى رقم ٤٥٦٢ لسنة ٢٠٠٥ — ضرائب شمال القاهرة، طعناً على قرار اللجنة، وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٣٠ قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم أداء الهيئة أمانة الخبير، وإلزامها بالمصروفات.

إلا أن الهيئة المذكورة اعتبرت على ذلك، مطالبة بعدم إخضاع نشاطها للضريبة، تأسيساً على أنها لا تعدو أن تكون هيئة حكومية، تختص بتحقيق جزء من سياسة الدولة، وذلك عن طريق المساهمة — بماها من خبرة وباختصاص في ميزانياتها من اعتمادات مالية — في حل أزمة الإسكان، وإنجاد المسكن الملائم لحدودي الدخل، من غير أن تهدف إلى المتاجرة أو تحقيق الربح . بالإضافة إلى ما تقوم به من دور رقابي بالنسبة لوحدات التعاون الإسکاني، طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨١ . وأن إيراداتها ومصروفاتها على مستوى الباب أو الجموعة أو البند محددة في موازنتها، ويؤول الفائض الذي تتحققه بالكامل إلى وزارة المالية، كما أن الأنشطة التي تمارسها — بحسب الأغراض المنوط بها — لا تدرج ضمن الأنشطة الخاضعة للضريبة . وقد أكدت الإدارات المركزية المختلفة بوزارة المالية أن ما تبادره الهيئة من أعمال تجارية وصناعية يتم داخل الإطار التعاوني، وأن ما آل للوزارة من نتائج العمليات الجارية للهيئة عن الفترة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ يمثل الفوائض الفعلية التي أسفرت عنها الحسابات الختامية لها، هذا فضلاً عن أن ثمة عديداً من الفتاوى تنتصر في اتجاهها إلى عدم إخضاع مثل ما تؤديه الهيئة للضريبة على أرباح شركات الأموال المنصوص عليها في قانون الضرائب على الدخل المشار إليه . وإذا ذلك الخلف في الرأي، طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيت أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من يوليه سنة ٢٠٠٧م، الموافق ١٩ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ (الملغى)، كان ينص في المادة (١١١) منه على أن "فرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أياً كان الغرض منها ...، وتسري الضريبة على: ١—... ٢—... ٣—... ٤—الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية



العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . وأن المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ياصدار قانون الضريبة على الدخل، تنص على أن " يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١"، كما تنص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على أن " تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها . وتسري الضريبة على :

- ١ - الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .
- ٢ - ... ، وتنص المادة (٤٨) منه على أن " في تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي : ١ - ... ٢ - ... ٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالاعفاءات المقررة في قوانين إنشائهما . ٤ - ... ٥ - ..." .

كما استبان لها أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، ينص في المادة (١) على أن " الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مقرها مدينة القاهرة ... "، وينص في المادة (٢) منه على أن " تختص الهيئة بما يأتي : (١) رسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني وتطويره . (٢) تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية في مجال البناء والإسكان . (٣) شراء الأراضي الازمة لإنشاء المجمعات السكنية التعاونية وتحطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها للجمعيات التعاونية . (٤) توفير المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التعاونية التي تعمل في مجال الإسكان . (٥) أعمال صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان . (٦) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار



التعاونى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . (٧) تصميم مشروعات العمارت التعاونية المجمعه والإشراف على تنفيذها، وينص في المادة (٨) منه على أن " تكون موارد الهيئة من : (١) المبالغ التي تخصصها لها الدولة فى الموازنة . (٢) القروض . (٣) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة . (٤) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والأعمال والخدمات التي تؤديها لغير ".

واستظهرت الجمعية العمومية لما تقدم، أن المشروع في قانون الضرائب على الدخل (الملغى) وقانون الضريبة على الدخل المشار إليه، المعول به حالياً، أنفذ الضريبة على أرباح شركات الأموال، ومن بعدها الضريبة على صاف الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وذلك بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية باشتئاء الجهاز المذكور، من نشاط خاضع للضريبة، وهو كل نشاط يقوم في جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح. فلا يكفى للخضوع لهذه الضريبة مجرد تحقيق الهيئة أو الشخص الاعتباري العام ، فائض بين ما ينفقه وبين ما يحصل عليه من دخل، من خلال مباشرة نشاط عادى لا يقوم في الأساس على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح .

ولما كان ذلك، وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، تضطلع برسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني وتطويره والعمل على تحقيق أهداف السياسة التعاونية في مجال البناء والإسكان، وشراء الأراضي اللازمة لإنشاء الجماعات السكنية التعاونية وتحطيطها وتقسيمتها وتزويدها بالمرافق العامة وتحصيصها للجمعيات التعاونية، وتوفير المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التعاونية التي تعمل في مجال الإسكان، وتولى أعمال صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان، و مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وتصميم مشروعات العمارت التعاونية المجمعه والإشراف على تنفيذها، وهي جميعها أغراض عامة لا تقوم في جوهرها على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح، وإنما تستهدف تحقيق جزء من سياسة الدولة في مجال الإسكان . ومن ثم فإن ما يتوافر للهيئة من فائض مناسبة ممارسة تلك الاختصاصات،



لا يعدو أن يكون محض فارق بين ما تتفقه من أموالها وما تخبيه منها، لا يتحقق به وصف الربح الخاضع للضريبة سالفة الذكر ، الأمر الذي يتضمن معه مناط خضوع الهيئة لتلك الضريبة كأصل عام، طالما بقيت ملتزمة إطار الاختصاصات المعقودة لها قانوناً، دون تجاوز لحدود هذه الاختصاصات أو الخروج عليها بهدف المضاربة وتحقيق الربح، وذلك مع عدم الإخلال بالقرارات والأحكام القضائية واجبة النفاذ .

ولا يغير من ذلك، ما ينص عليه البند (٦) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ، من أن للهيئة مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، ذلك أن قيام الهيئة بهذه الأعمال – بحسب القرار المنظم لها – يتم داخل الإطار التعاوني، فلا تهدف من ورائه إلى تحقيق الربح، بقدر بلوغ الغرض التعاوني الذي تقوم عليه، والاضطلاع بالاختصاصات المنوطة بها .

أ ذ ل ا

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، وذلك على التفصيل السابق .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ٨ / ٧ / ٢٠٠٧

فاطمة ///

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



